

باب: الأكفاء في الدين

باب الأكفاء في الدين وقوله: { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا } . قال أبو عبد الله حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- { أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي -صلى الله عليه وسلم- زيدًا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } إلى قوله: { وَمَوَالِيكُمْ } فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة جاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول إنا كنا نرى سالمًا ولدا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت { فذكر الحديث . قال أبو عبد الله حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: { دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير فقال: لها لعلك أردت الحج قالت: والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها: حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حسنتي وكانت تحت المقداد بن الأسود } . قال أبو عبد الله حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: { تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك } . قال أبو عبد الله حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه قال: { مر رجل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن لا يستمع فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا خير من ملء الأرض مثل هذا } . قال الله تعالى: { أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } يعني: إن الناس كلهم بنو آدم وأن الفضل والشرف إنما هو بالقوى، وأن الكفاءة تكون بتقوى الله تعالى؛ فالأكفاء هم الأوفياء والأتقياء ولا يفرهم نسبهم ولا أصلهم؛ فإنه ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الفخر والافتخار بالأصول وبالآجداد وبالأنساب وبالأحساب، فقال -صلى الله عليه وسلم- { لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم من فحم جهنم } يعني يفتخرون بأجداد لهم كانوا ماتوا في الجاهلية بنسبهم وبشرفهم ووجودهم وبكرمهم وغير ذلك، فأخبروا بأنهم لا ينفعهم فخرهم، وإنما الفخر والاعتزاز بتقوى الله تعالى وبالإيمان به وبالعامل الصالح وبالعلم النافع. وكذلك في هذا الباب أن الصحابة كانوا يزوجون الموالى الذين كانوا ممالئك ثم عتقوا، فلا يرون بأسا أن يزوجهم، فمن ذلك أبو حذيفة من المهاجرين ومن قريش امرأته سهلة أيضا امرأة ذات حسب، تبنى مولى يقال له سالم من الموالى، يعني ضمه إليه وجعله ابنه، ويسمى مولى له، وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- أعنت زيد بن حارثة وتبناه فكان يقال زيد بن محمد فكانوا يدعون لمن تبناه حتى أنزل الله تعالى: { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ } وأنزل قوله تعالى: { قَلِمًا قَصَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًّا رَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا } . بل قال الله تعالى: { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِجْوَائِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } . لما نزلت: { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } وكانوا يدعون زيدًا ابن محمد فقال: أنا زيد بن حارثة يعني: انتسب إلى أبيه، وأما سالم فلم ينتسب إلى أبيه فكان يقال: مولى أبي حذيفة فهو مولى، ومع ذلك زوجه أبو حذيفة ابنته مع كونه من الموالى الذين عتقوا، وهذا دليل على جواز تزويج الموالى ولو كانت الزوجة من قريش أو من الأعراب. وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- زوج زيدًا لابنة خالته التي هي زينب بنت جحش زوجه بها، ثم إنه طلقها، ولما طلقها زوجها الله تعالى لنيه -صلى الله عليه وسلم- حتى لا يتخرج أحد أن يتزوج بزوجة دعيه { لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا } . فتزوج به زينب دليل على تزويج الموالى، كذلك أيضا قصة ضباعة بنت الزبير وهي بنت عم النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت أيضا من المهاجرات زوجة للمقداد بن الأسود هكذا يعرف أنه ابن الأسود ومع ذلك هي من قريش، ولم يمنعها كونها من أشرف قريش أن تتزوج بالمقداد بن الأسود . لما دخل عليها -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، قالت: إني أريد الحج وأجدني شاكية فقال لها: { حجي واشترطي أن محلي حيث حسنتي فإن لك على الله ما استغنيت } فالشاهد أنها زوجة للمقداد مع كونها من أشرف قريش وبنيت عم النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يضرها ذلك، وكذلك أيضا قصة سهلة لما دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكرت أنهم يرون سعدا ابنا يعني كأنه أحد أولادهم، فمع ذلك أباح له أن يتزوج ابنته؛ ابنة أبي حذيفة أو أخته مع كونه من الموالى. وكذلك أيضا الحديث الذي سمعناه قوله -صلى الله عليه وسلم- { تتكح المرأة لأربع } يعني رغبات الناس يرغبون في المرأة إحدى هذه الأربع خصال؛ إما لمالها إذا كانت غنية أو من قوم أثرياء، وهذا قد لا ينفعه، قد تفتخر عليه، وإما لجمالها، فكونها ذات جمال، يعني حسنة الخلق والخلقة ونحو المظهر، وهذا أيضا قد لا يفيد كثيرا وقد تكون سيئة الخلق. أو لحسبها؛ يعني شرف أهلها وفخرهم وشهرتهم ومكانتهم وأثارهم وأفاعلهم، وكثيرا ما يكون من الزوج يقصد أن يتزوج من ابنة ذوي الشرف وذوي الشهرة والشجاعة والكرم والإقدام، وهذا أيضا قد يفسدها عليه، قد تفتخر عليه. وإنما تتكح لدينها؛ لذلك قال: { فاطفر بذات الدين تربت يداك } أي احرص على أن تتزوج الدينية الصالحة المستقيمة التي يحجزها دينها عن معصية الله تعالى، ويحملها على طاعة الله وعلى خدمة زوجها وعلى طاعته. فكل هذا يعتبر الأدلة على استحباب الدينة مهما كانت، ولو كانت من الموالى، ثم إن عادة كثير من الناس أن يترفعوا عن تزويج الموالى الذين كان لهم نسب قديم من الموالى يعني أن أصلهم كانوا من غير العرب أو كانوا من العتقاء، ويحتجون بحديث غير صحيح أنه في الحديث { العرب بعضهم أكفاء بعض والموالى بعضهم أكفاء بعض } ولكن الحديث ضعيف وقد يحتجون بما روي عن عمر أنه قال: "لأمنعن ذوات الأحساب أن لا يتزوجوا إلا من الأكفاء". ذوات الأحساب يعني أهل الحسب وأهل النسب وأهل الشرف ألا يتزوجوا إلا من الأكفاء، ولكن لعل عمر -رضي الله عنه- يريد بذلك من ليس كفتا أن يزوج؛ إذا كان مثلا عاصيا أو فاسقا أو متظاهرا بأعمال سيئة أو ما أشبه ذلك، وأما الحرف والصناعات فقد اعتبرها بعضهم شرطا فقال: ابنة ذوي الشرف لا يتزوجها صاحب صنعة رديئة كحجام أو دباغ أو جائك أو زبال أو ما أشبه ذلك، وهكذا يرى بعضهم. ولكن لعل هذا لا يقدر في عدالته ولا يقدر في دينه، فإذا سلم دينه فلا مانع من أن يزوج ولو بينت الأكفاء أو الأوفياء أو ما أشبه ذلك، فإن شرف الإنسان دينه. يقول الشاعر: لعمرك ما الإنسان إلا بدية فلا تترك التقوى اتكالا على النسب فقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الشرك الشقي أبأ لهب فالشرف حقا هو شرف الدين. ويقول الآخر: ألا إنما التقوى هي العز والكرم وحك الدنيا هو الذل والسقم وليس على عبد تقى نقيصة إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم فلا يكون عيبا ولا قدحا، ولكن القدر: هو نقص الدين، فإذا كان فاسقا فليس كفتا للمرأة الوفيبة الدينية الخيرة؛ ولهذا إذا اشتكت المرأة وذكرت أن زوجها يتعاطى الخمر فإن ذلك لها حق في طلب الفسخ إذا كان مُصرا، أو أنه يتأخر عن صلاة الجماعة، أو يتعاطى المخدرات، أو كذلك يتوهم الفسقة، أو يفعل الفواحش: كالزنا أو اللواط أو نحو ذلك، أو كذلك يصر على ذنب من الذنوب التي تقدر في العدالة كالقدح والسخرية ونحو ذلك، وهكذا إذا كان سيئ المعاملة فلها حق في طلب الفسخ. فأما إذا كان فقيرا فالله تعالى وعد بأنه يغيثه، ومع ذلك إذا أعسر بالفنقة وعجز عن الوفاء بها فلها طلب الفسخ، هكذا ذكر كثير من العلماء؛ لأن عليها مشقة أن تبقى ولا ينفق عليها؛ يمسها الجوع والجهد والعري، من أين تأكل، ومن أين تنفق على نفسها. وكثير من العلماء يقولون: ليس لها طلب الفسخ، بل تصبر كما يصبر زوجها، ويؤمر هو ويؤمر هي بالتماس الرزق وبالاكتساب ولو حرفة دينية، ولو أن يتكسب بحرفة دينية؛ كأن يكون مثلا حلاقا أو غسالا أو حجاما أو دباغا؛ يعني ولو حرفة فيها شيء من الدناءة فإنه يكتسب بذلك ما يقوت به نفسه وما يقوت به أهله؛ فعلى هذا لا يقدر في الزوج إلا إذا كان فيه قدر ديني. فأما من حيث النسب فالعادات متبعة في أكثر هذه البلاد أن الموالى يزوج بعضهم بعضا، وأن العرب الذين أصلهم من العرب يزوج بعضهم بعضا، ومع ذلك فإن الشرع لا يمنع أن يتزوج المولى بالعربية أو بالعكس، فإن الكفاءة كما ذكرنا إنما هي بتقوى الله تعالى. سمعنا الحديث الأخير فيه أنه مر على النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل من أثرياء الناس ومشاهيرهم، فسأل الحاضرين: ما تقولون في هذا؟ فأخبروه بأنه من أشرف الناس وأثريائهم، ووصفوه بأنه حري -أي جدير- إذا خطب أن ينكح؛ يزوج وإذا تكلم أن يسمع له، إذا تكلم في مجلس أصغى الناس له، وإذا شفع في أحد قبلت شفاعته، ولعل ذلك أنه من الأثرياء ومن مشاهير الناس، الناس عادة يميلون إلى أصحاب الأموال: رأيت الناس قد مالوا إلى من عنده ممال رأيت الناس قد ذهبوا إلى من عنده ذهب وعادة أنهم يميلون إلى مشاهير الناس وأصحاب الأموال، يقول بعض الشعراء: أجلك قوم حين صرت إلى الغنى وكل غني في العيون جليل إذا مالت الدنيا إلى المرء رفضت إليه ومال الناس حيث تميل وليس الغني إلا غنى زين الفتى عشية يقري أو عداة ينيل فهذا الذي مر أولا لعله من الأثرياء ومن الذين أعطاهم الله مالا، وأعطاهم بسطة في الرزق، فوصفوه بأنه إذا تكلم أصغى الناس إلى كلامه، وإذا خطب لنفسه أو لأهله أو أحد أولاده بادروا بالتزويج، وإذا شفع عند أحد قبلوا شفاعته. بعد ذلك مر رجل آخر من فقراء الناس فقال لهم: ما تقولون في هذا؟ فقالوا: هذا من فقراء الناس ومن ضعفاتهم، من المساكين ومن ذوي الحاجات، حري أنه إذا خطب لا يزوج؛ لأنه ليس ذا مال، وإذا شفع لا تقبل شفاعته لعدم شهرته وعدم مكانته، وإذا تكلم وقال لا يسمع قوله، فوصفوه بهذه الصفات فقال -صلى الله عليه وسلم- هذا؛ يعني هذا الضعيف الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا؛ يعني أفضل عند الله تعالى؛ وذلك لأن الفضل عند الله إنما هو بالتقوى وبالعامل الصالح، فتفاضل الناس ومكانتهم إنما تكون بالعمل الصالح والعلم النافع الذي يرفع الله تعالى به أهله.